

Distr.: General
9 January 2012
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل المذكرة الشفوية المرفقة التي أحالتها إليّ رئيسة قلم المحكمة الجنائية الدولية (انظر المرفق)، وضميمتيها.

والرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (الضميمة الأولى) الموقعة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية، سانغ - هيون سونغ، تحيل إلى مجلس الأمن عملا بالمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي استنتاجا يفيد بعدم تعاون جمهورية تشاد مع المحكمة، وتنقل بالتالي قرار الدائرة التمهيدية الأولى، الحامل هو أيضا لتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمعنون ”القرار الصادر عملا بالمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي بشأن عدم استجابة جمهورية تشاد لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بالقبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه“ (الضميمة الثانية).

وعملا بالمادة ١٧ (٣) من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، تنقل رئيسة القلم الرسالة والقرار بغرض إحالتهما إلى المجلس.

وأرجو ممتنا أن تعرضوا هذه الرسالة ومرفقها وضميمتيها على أنظار أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) **بان** كي - مون

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية

تتشرف رئيسة قلم المحكمة الجنائية الدولية بأن تنقل بغرض الإحالة إلى مجلس الأمن، وفقا للمادة ١٧ (٣) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، الرسالة الموقعة من رئيس المحكمة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبموجبها يحيل الرئيس إلى مجلس الأمن، عملا بالمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي، استنتاجا يفيد بعدم تعاون جمهورية تشاد مع المحكمة.

وفي حالة ما إذا كانت لديكم أسئلة أو كنت بحاجة إلى معلومات إضافية، فالرجاء أن تتصلوا بالسيد ألكسندر خوداركوف، المستشار الخاص المعني بالعلاقات الخارجية والتعاون، عن طريق البريد الإلكتروني: (ALEXANDER.KHODAKOV@ICC-CPI.INT) أو عن طريق الهاتف (٨٦٦٢ ٥١٥ ٧٠ ٣١ +) أو عن طريف الفاكس (٨٥٦٧ ٥١٥ ٧٠ ٣١ +)، أو بالسيدة أن – أوروربرتراند، مستشارة شؤون التعاون، مكتب رئيس قلم المحكمة، عن طريق البريد الإلكتروني (Anneaurore.bertrand@icc-cpi.int) أو عن طريق الهاتف (٨٢٠٢ ٥١٥ ٧٠ ٣١ +).

الضميمة الأولى

أنهي إلى علمكم أن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتصرف في إطار قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، قد استنتجت، وفقا للمواد ٨٦ و ٨٧ (٧) و ٨٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن جمهورية تشاد لم تستجب لطلب التعاون مما حال دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها.

وعملا بالبند ١٠٩ (٤) من لائحة المحكمة، أحيل إليكم طيه المسألة وأنقل إليكم قرار الدائرة التمهيدية الأولى.

(توقيع) سانغ – هيونغ **سونغ**

الضميمة الثانية

المحكمة الجنائية الدولية

Cour
Pénale
Internationale



International
Criminal
Court

NO: ICC-02/05-01/09

الأصل: بالفرنسية

التاريخ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة هيئتها مما يلي:

- القاضية السيدة سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة
- القاضية السيدة سيلفيا ستينر
- القاضي السيد كونوتارفوسر

الحالة في دارفور، السودان

قضية

المدعي العام

ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية

قرار صادر عملا بالمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي بشأن عدم استجابة جمهورية تشاد لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بالقبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه

وثيقة تبلغ بها الجهات التالية، بموجب البند ٣١ من لائحة المحكمة:

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو – أوكامبو، المدعي العام

السيدة باتو بنسودة، المدعية العامة المساعدة

الممثلون القانونيون للضحايا

الضحايا غير المؤازرين

مكتب المحامي العام للضحايا

ممثلو الدول

السلطات المختصة في جمهورية تشاد

قلم المحكمة

رئيسة القلم

السيدة سيلفانا أربيا

رئيس القلم المساعدة

ديديي بريرا

وحدة الضحايا والشهود

قسم مشاركة الضحايا وشؤون الجبر

محامي الدفاع

الممثلون القانونيون للمدعين

المدعون غير المؤازرين لغرض المشاركة/الجبر

مكتب المحامي العام للدفاع

أصدقاء المحكمة

جهات أخرى

رئيس المحكمة

قسم دعم المحامين

قسم الاحتجاز

جهات أخرى

تـصدر **الـدائرة التمهيديـة الأولى** (''الـدائرة'') للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة (''المحكمة'')، هذا القرار المتعلق بعدم استجابة جمهورية تشاد لطلبات التعاون التي أصدرتها المحكمة من أجل القبض على عمر حسن أحمد البشير (''عمر البشير'') وتقديمه.

موجز بالإجراءات والحجج المقدمة من جمهورية تشاد

١ - تحيل الدائرة إلى موجز الإجراءات الوارد في ''قرار[ها] الصادر عملا بالمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي بشأن عدم استجابة جمهورية ملاوي لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بالقبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه'' (''القرار المتعلق بملاوي'')، عند انطباقه على هذه القضية.

٢ - ففي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ تباعا، أرسل قلم المحكمة، بناء على طلب الدائرة، ''طلبا إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من أجل القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه''[(١)]، و ''طلبا تكميليا إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من أجل القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه''[(٢)] (''طلبات التعاون''). وجمهورية تشاد دولة طرف في النظام الأساسي منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وتلقت بالتالي إشعارا بطلبات التعاون. وكانت قد سمحت بدخول عمر البشير إلى إقليمها في الفترة الفاصلة بين ٢١ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ دون أن تلقي عليه القبض. وقد أبلغت الدائرة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف بهذه الزيارة في قرار صادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠[(٣)].

٣ - وأبلغ قلم المحكمة الدائرة في ''تقرير قلم المحكمة بشأن الزيارة الثانية لعمر البشير إلى تشاد'' المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١١ (''التقرير الأول لقلم المحكمة'')[(٤)]، بأنه، استنادا إلى معلومات نشرتها وسائط الإعلام، زار عمر البشير جمهورية تشاد في ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١١ بغرض حضور حفل تنصيب رئيس دولة تشاد، إدريس ديبي إيتنو. وفي مذكرتها الشفوية المرفقة بالتقرير الأول لقلم المحكمة، ذكّرت رئيسة القلم جمهورية تشاد في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، بأن عليها ''التزاما بالقبض على الأشخاص الذين تصدر في حقهم

(١) انظر: ICC-02/05-01/09-7-tFRA.

(٢) انظر: ICC-02/05-01/09-96-tFRA.

(٣) انظر: ICC-02/05-01/09-109-tFRA.

(٤) انظر: ICC-02/05-01/09-131-Conf.

المحكمة الجنائية الدولية أوامر القبض وتقديمهم إليها، وهو التزام يسري على الرئيس البشير كما يسري على كل شخص آخر تصدر في حقه المحكمة أمرا بالقبض''[٥].

٤ - وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدرت الدائرة ''قرار [ها] الداعي إلى إيداع ملاحظات بشأن الزيارة الأخيرة لعمر البشير إلى جمهورية تشاد''[٦]، وبموجبه دعت السلطات المختصة في جمهورية تشاد إلى أن تقدم، في موعد أقصاه يوم الجمعة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ملاحظات بشأن التقرير الأول لقلم المحكمة، ولا سيما ما ادعي من عدم وفائها بالالتزام بالاستجابة لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة.

٥ - وأبلغت رئيسة قلم المحكمة الدائرة في ''تقرير قلم المحكمة بشأن ملاحظات جمهورية تشاد'' المودع سرا في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (''التقرير الثاني لقلم المحكمة'')[٧] '١' أن سفارة تشاد في بروكسيل قد بلغت ملاحظات وزارة الخارجية إلى قلم المحكمة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ '٢' وأن ملاحظات جمهورية تشاد تتعلق فيما يبدو بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ والموجهة من رئيسة قلم المحكمة قبل زيارة عمر البشير لتشاد ولا تتعلق بقرار الدائرة المتخذ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١؛ '٣' وأن سلطات جمهورية تشاد قد أشارت، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بصورة غير رسمية إلى أنها ترغب في الحصول على تمديد لأجل تقديم ملاحظاتها جوابا على قرار الدائرة المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١.

٦ - وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدرت الدائرة قرار [ها] تعديل أجل إيداع الملاحظات المتعلقة بالزيارة الأخيرة لعمر البشير إلى جمهورية تشاد''[٨] وفيه قررت تمديد الأجل المحدد للسلطات المختصة في جمهورية تشاد لتقديم ملاحظاتها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٧ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم قلم المحكمة في شكل ''وثيقة علنية'' ''تقرير قلم المحكمة بشأن ملاحظات جمهورية تشاد''[٩]، مشفوعا بمرفق علني. وفي هذا المرفق المعنون (''ملاحظات جمهورية تشاد'')، أوردت جمهورية تشاد الاعتبارات التالية:

---

(٥) انظر: ,ICC-02/05-01/09-131-Conf، المرفق.

(٦) انظر: ICC-02/05-01/09-132-tFRA-Corr.

(٧) انظر: ICC-02/05-01/09-133-Conf.

(٨) انظر: ICC-02/05-01/09-134.

(٩) انظر: ICC-02/05-01/09-135؛ المرفق الأول العلني.

"تذكيرا بالمادة ٨٧ (١) وفقراتها المتعلقة بطلب التعاون والمساعدة القضائية،

واعتبارا للموقف المشترك الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي بشأن الأمر الدولي بالقبض الصادر عن المدعي العام ضد السيد عمر البشير؛

وحيث إن طلب المدعي العام، في هذه الحالة العينية، لا يمكن الاستجابة له في جمهورية تشاد، اعتبارا لكونها عضوا في الاتحاد الأفريقي، فإن من المتعين أن تتاح لجمهورية تشاد إمكانية عرض وجهة نظرها؛

وبناء عليه، فإنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي المشار إليها في التقرير رقم *ICC-02/05-01/09* المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١ والتي تنص على أنه "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة""[١٠].

القانون الواجب التطبيق وتحليل الدائرة

٨ - تشير الدائرة إلى المواد ١٣ و ٢١ و ٢٧ و ٨٦ و ٨٧ و ٩٨ و ١١٩ من النظام الأساسي والقاعدة ١٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد").

٩ - وتلاحظ الدائرة،كمسألة أولية، أن سلطات جمهورية تشاد، بالرغم من تلقيها تنبيها من قلم المحكمة قبل الزيارة التي قام بها عمر البشير، قررت ألا تستجيب للمحكمة بل وألا تلقي القبض على المشتبه فيه. وهذا يدل، في نظر الدائرة، على أن جمهورية تشاد لم تف بالتزامها، المكرس في المادة ٨٦ من النظام الأساسي، والذي يوجب عليها أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة.

١٠ - ولم تحترم جمهورية تشاد انفراد هذه المحكمة بسلطة تقرير ما إذا كانت الحصانات تسري على قضية معينة. وهذا ما تؤكده المادة ١١٩ (١) من النظام الأساسي، التي تنص على أن "يسُوّى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة". وعلاوة على ذلك، تنص القاعدة ١٩٥ (١) على أنه:

---

(١٠) ICC-02/05-01/09-135، المرفق الأول، الصفحة ٣.

”عند قيام الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بأحكام المادة ٩٨،تقدم هذه الدولة أي المعلومات ذات صلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام المادة ٩٨. ويجوز لجميع الدول الغير أو الدول المرسلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة“.

١١ - وبناء على ذلك، تخلُص الدائرة، في هذا الصدد، إلى أن جمهورية تشاد لم تتعاون مع المحكمة على حل هذه المسألة. فقد كان الأجدر بجمهورية تشاد أن تعرض المسألة على نظر الدائرة، مشفوعة بأي معلومات تتوافر لديها، لكي يتسنى للدائرة اتخاذ قرار بشأنها.

١٢ - واعتبارا لما سبق ذكره، ونظرا لأهمية المسائل المعروضة على المحكمة، فإن الدائرة ستبت من حيث الجوهر في مسألة عدم تعاون جمهورية تشاد. فهذه الأخيرة لا تبين تحديدا أي موقف من مواقف الاتحاد الأفريقي تستند إليه، إذ أن للاتحاد الأفريقي قرارات شتى توجب على أعضائه ألا يتعاونوا مع المحكمة عندما يتعلق الأمر بالأمر بالقبض الصادر ضد عمر البشير.[١١] والتبرير القانوني الوحيد الذي قدمه الاتحاد الأفريقي لتفسير مدى توافق موقفه مع النظام الأساسي هو الإشارة إلى ”أحكام المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالحصانات“[١٢]. وترى الدائرة أن الاتحاد الأفريقي يشير تحديدا إلى المادة ٩٨ (١) من النظام الأساسي.

١٣ - وتلاحظ الدائرة أن جمهورية ملاوي استندت هي أيضا إلى الموقف نفسه الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي لتفسير سبب عدم إلقائها القبض على عمر البشير. وفي القرار المتعلق بملاوي، استنتجت الدائرة أنه لا يجوز لجمهورية ملاوي وللاتحاد الأفريقي الاستناد إلى

---

(١١) مؤتمر الاتحاد الأفريقي، ”مقرر بشأن اجتماع الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية“، الوثيقة ”ssembly/AU/13(XIII)"“، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، Assembly/AU/Dec.245(XIII) Rev.1 (”مقرر الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩“)، الفقرة ١٠؛ مؤتمر الاتحاد الأفريقي، ”مقرر بشأن التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ المقرر Assembly/AU/Dec.270(XIV) بشأن الاجتماع الوزاري الثاني حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة Assembly/AU/10(XV)“، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، Assembly/AU/Dec.296(XV)، الفقرتان ٥ و ٦؛ مؤتمر الاتحاد الأفريقي)، ”مقرر بشأن تنفيذ المقررات بشأن المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة EX.CL/639 (XVIII)“، ٣٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، Assembly/AU/Dec.334(XVI)، الفقرة ٥؛ مؤتمر الاتحاد الأفريقي، ”مقرر بشأن تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة EX.CL/670(XIX)“، ٣٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠١١، Assembly/AU/Dec.366(XVII) (”مقرر الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠١١“)، الفقرة ٥.

(١٢) مقرر الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ١٠؛ مقرر الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٣٠ حزيران - ١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٥.

المادة ٩٨ (١) من النظام الأساسي. وتورد الدائرة في هذا الصدد التعليل الذي قدمته في الفقرات ذات الصلة من القرار المتعلق بملاوي[١٣] وهي كالتالي على وجه التحديد:

٣٦ - [...] تستنتج الدائرة أن المبدأ في القانون الدولي هو أنه لا يجوز الاستظهار بحصانة رئيس دولة سابق أو حالي لمعارضة ملاحقة قضائية تقوم بها محكمة دولية. ويسري أيضا على الرؤساء السابقين والحاليين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي كلما جاز للمحكمة أن تمارس اختصاصها [...].

٣٧ - تلاحظ الدائرة أن ثمة توترا جوهريا بين المادة ٢٧ (٢) والمادة (١) من النظام الأساسي والدور الذي تقوم به الحصانة عندما تلتمس المحكمة التعاون بشأن إلقاء القبض على رئيس دولة. وترى الدائرة أن ملاوي، والاتحاد الأفريقي ككل، لا يحق لهما الاستناد إلى المادة ٩٨ (١) من النظام الأساسي لتبرير رفضهما الاستجابة لطلبات التعاون.

٣٨ - أولا، [...] رُفضت حصانة رؤساء الدول أمام المحاكم الدولية مرارا وتكرارا منذ حقب تعود إلى الحرب العالمية الأولى.

٣٩ - ثانيا، تزايدت ملاحقات رؤساء الدول أمام المحاكم الدولية في العقد الأخير. إذ لم تُحرك إلا ملاحقة دولية واحدة ضد رئيس دولة عندما صدر الحكم في ”قضية الأمر بالقبض“؛ ولم تبدأ هذه المحاكمة (سلوبودان ميلوسيفيتش) إلا يومين قبل صدور هذا الحكم ولم تشر حتى إلى وجوده أغلبية محكمة العدل الدولية. وفي فترة ما بعد ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، تثبت الملاحقات القضائية الدولية ضد تشارلز تايلر ومعمر القذافي ولوران غباغبو وهذه القضية أن تحريك ملاحقات قضائية دولية ضد رؤساء الدول ما فتئ يحظى باعتراف واسع النطاق باعتباره ممارسة مقبولة.

٤٠ - ثالثا، بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي ١٢٠ دولة في غضون ما يزيد قليلا عن ٩ سنوات من عمره، وقد قبلت كلها تجريد كبار مسؤوليها من أي حصانة يتمتعون بها بموجب القانون الدولي. وتخلت كل هذه الدول عن أي تمسك بالحصانة بتصديقها على صيغة المادة ٢٧ (٢) التي تنص على ما يلي: ”لا تحل الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص“. بل إن بعض الدول التي لم تنضم إلى

---

(١٣) القرار المتعلق بملاوي، الفقرات ٢٢ إلى ٤٣.

المحكمة سمحت مرتين بإحالة حالتين إلى المحكمة بموجب قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهي تدرك دون شك أن هذه الإحالات قد تنطوي على ملاحقة لرؤساء دول يتمتعون عادة بحصانة من الملاحقة القضائية المحلية.

٤١ - رابعا، كل الدول المشار إليها أعلاه صدقت على هذا النظام الأساسي و/أو أناطت بهذه المحكمة ممارسة "اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي". ومن التعارض ظاهريا أن تعهد ملاوي إلى المحكمة بهذه الولاية ثم ترفض تقديم رئيس دولة ملاحق بسبب تدبيره للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولعل تفسير المادة ٩٨ (١) تفسيرا يبرر عدم تقديم عمر البشير لأسباب تتعلق بالحصانة من شأنه أن يشل المحكمة والعدالة الجنائية الدولية شللا ينافي تماما غرض النظام الأساسي الذي صدقت عليه ملاوي.

٤٢ - وترى الدائرة أن التزام المجتمع الدولي برفض الحصانة في الحالات التي تلتمس فيها المحاكم الدولية إلقاء القبض بسبب جرائم دولية قد بلغ الحد الأدنى المطلوب. وإذا كان من الملائم في الماضي القول بأن حصانة القانون الدولي العرفي تسري في السياق الحالي، فإن من المؤكد أن هذا القول لم يعد ملائما.

٤٣ - [...] تستنتج الدائرة أن القانون الدولي العرفي ينشئ استثناء يرد على حصانة رئيس الدولة عندما تلتمس المحاكم الدولية القبض على رئيس الدولة لارتكابه جرائم دولية. ولا تَعارُض بين التزامات ملاوي تجاه المحكمة والتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي؛ وبالتالي فإن المادة ٩٨ (١) من النظام الأساسي لا تسري.

١٤ - وترى الدائرة أن جمهورية تشاد لا يمكنها أن تلتمس حجة صالحة من المادة ٩٨ (١) من النظام الأساسي لتبرير عدم تنفيذها لطلبات التعاون. وبناء عليه، تستنتج الدائرة، وفقا للمادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي أن جمهورية تشاد لم تستجب لطلبات التعاون بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي وحالت بالتالي دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب النظام الأساسي. وتقرر الدائرة أن تحيل المسألة إلى كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى جمعية الدول الأطراف.

لهذه الأسباب، فإن الدائرة

تستنتج، وفقا للمواد ٨٦ و ٨٧ (٧) و ٨٩ من النظام الأساسي أن جمهورية تشاد: '١' لم تف بالتزاماتها بالتشاور مع الدائرة بعدم عرضها مسألة حصانة عمر البشير على الدائرة لتبت فيها؛ '٢' ولم تتعاون مع المحكمة بعدم قبضها على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، مما حال دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب النظام الأساسي؛

وتبلغ، وفقا للبند ١٠٩ (٤) من لائحة المحك٢٥٨٢مة، هذا القرار إلى رئيس المحكمة بغرض إحالته إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى جمعية الدول الأطراف.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والصيغة الفرنسية هي الصيغة ذات الحجية.

(توقيع) القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة
(توقيع) القاضية سيلفيا ستينر
(توقيع) القاضي كونوتارفوسر

حرر في، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
في لاهاي، هولندا